

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة المسادة

ناصر التل، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبداللات

المدعي: ضـ امن محمـ د شـ اهر المرعـ
ويـ وكيـ امي رسـ اـ المـ لـان القـهـيـ

المـيـزـ ضدـهـ: مـ ذـ رـ مـ حـ وـ دـ مـ حـ دـ الـقـيمـ
وـ كـيـ اـ مـ اـ مـ حـ يـ اـ يـ اـ حـ العـبـادـيـ

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨١٥٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ المتضمن بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٥/٢٦٨٧ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٣١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ القاضي (بالإلزم المدعى عليه بتأدبة مبلغ ١٥٠٠٠) دينار ومبليغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٦% من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠٠٥/٣/٢٧ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبليغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي .

وتتلاعـصـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ بـمـاـ يـليـ :

١. خالفت المحكمة أحکام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. أخطاء المحكمة برد طعن المستأنف شكلاً والمتعلق بتخطئة محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول نهضة تأديب المتقاضي، عملاً بأحكام المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت المحكمة إذ اعتبرت أن الاتفاقية المنظمة ما بين المدعي والمدعي عليه باطلة المتعلقة بالوعد ببيع الشقة والتنازل عنها ولم تأخذ ببنود الاتفاقية الأخرى ومنها التدرين الثاني والحادي

٤. أخطأت المحكمة بعدم الحكم للمدعي عليه بمبلغ (٥٠٠) دينار كانت قد حكمت بها محكمة الاستئناف بتشكيل سابق وفق القرار الاستئنافي رقم ٥٥٣٧٦/٢٠٠٩.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بعد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي متذر محمود محمد القيمري قد أقامها لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعي عليه ضامن محمد شاهر المرعى للمطالبة بمبلغ خمسة عشر ألف دينار وذلك على سند من القول إن المدعي عليه كان قد قام بالمزاودة على الشقة رقم ١٤١ / ١٢٠٨ حوض رقم ١٣ الشميساني وأحيلت عليه وقام بتسجيلها باسمه ، وقام المدعي عليه بإيهام المدعي بأنه سوف يقوم ببيعه الشقة الموصوفة بموجب عقد بيع خارجي وقبض من المدعي المبلغ المدعي به ، وأن عقد البيع يعتبر باطلًا كونه قد تم خارج دائرة التسجيل إضافة إلى أن قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ٩٣ والقانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ لم يجز في المادة ١٥ منه لمن أحيل عليه عقار التصرف به لمدة سنة ولدى مطالبة المدعي عليه بإعادة المبلغ إلا أنه امتنع مما اقتضى إقامة الدعوى .

وفي جلسة ١٧/٥/٢٠٠٥ طلب وكيل المدعي عليه أملاه لتحديد موقفه من تقديم لائحة ادعاء متقابل قبل ختم البينة إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ قضى بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ خمسة عشر ألف دينار للمدعي مع الرسوم والمصاريف ومبلاط خمسينية دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية.

لم يلق القرار المشار إليه قبولاً من قبل المدعي عليه ضامن فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٤٥٨١ تدقيقاً بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٠ قضى برد الاستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرض المدعي عليه ضامن بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٩/٣٦٨ وجاء فيه ما يلي :

(عن أسباب الطعن :

نجد من الرجوع إلى محضر المحاكمة البدائية انه وأثناء المحاكمة وفي جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٧ طلب وكيل المدعي عليه إمهاله لتحديد موافقه لتقديم لائحة ادعاء متقابل .

إلا أن محكمة الدرجة الأولى لم تستجب لطلبه وأيدتها بذلك محكمة الاستئناف بقرارها الطعن.

وحيث أجازت المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية قبل تعديلها للمدعي عليه أن يقابل أي ادعاء من ادعاهات المدعي بأي طلب يترتب على إجابته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه .

مما يبني عليه أن من حق المدعي عليه تقديم أي ادعاء متقابل من شأنه في حال ثبوته إلا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ذلك فيكون قرارها المطعون فيه سابقاً لأوانه وحرجاً بالنقض من هذه الناحية لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بناه .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠٠٩/٥٥٣٧٦ وبعد دعوة فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ قرارها الذي قضت فيه بما يلي:

لها وتأسساً على ما تقدم وعلى ضوء ردنا على أسباب الاستئناف وفيما يتعلق بالادعاء الأصلي والمقابل نقرر وعملاً بالمادة ٣/١٨٨ أصول مدنية فسخ القرار المستأنف وبذات الوقت الحكم بما يلي:

(١) الحكم بإلزام المدعى عليه في الدعوى الأصلية (المدعى بال مقابل) بمبلغ (١٥٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف عن هذا المبلغ عملاً بالمادة ١٨٩ أصول مدنية ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب للمدعى المستأنف ضده عن مرحلتي التقاضي.

(٢) الحكم بإلزام المدعى الأصلي (المدعى عليه بال مقابل) بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار للمدعى بال مقابل المدعى عليه أصلياً (المستأنف) مع الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ وعدم الحكم له بأنتعاب محامية عن الادعاء المقابل كونه خسر الجزء الأكبر من دعواه.

(٣) وبإجراء التقادم بين ما ريحه المدعى (المستأنف ضده) في الدعوى الأصلية والمقابلة وما خسره نقرر بالنتيجة إلزام المدعى عليه (المستأنف) المدعى بال مقابل بدفع مبلغ (١٤٥٠٠) دينار للمدعى (المستأنف ضده) المدعى عليه بال مقابل مع الرسوم والمصاريف النسبية عن هذا المبلغ عن مرحلتي التقاضي وإلزام المستأنف المدعى عليه بمبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامية للمستأنف ضده عن مرحلتي التقاضي عملاً بالمادة (٤٦/٤) من قانون نقابة المحامين.

لم يرض المستأنف ضامن بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه تمييزاً، بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ الحكم رقم ٢٠١٢/٢٦٦ والذى جاء فيه :

(عن أسباب التمييز :

و عن السبب الأول :

وحاله تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتمكين المدعى عليه من تقديم لائحة ادعاء مقابل أمام محكمة البداية.

وفي ذلك نجد أن المادة ١٨٨/٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد حددت الأحوال التي يجوز معها لمحكمة الاستئناف عند فسخ الحكم المستأنف إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها وهي عند رد الدعوى للأسباب التالية:

١. لعدم الاختصاص.
٢. لكون القضية قضية.
٣. لمرور الزمن.
٤. لعدم الخصومة.
٥. لأي سبب شكلي.

وحيث إن محكمة البداية لم تستجب لطلب المدعى عليه بتقديم لائحة ادعاء متقابل أي أنها لم تتعرض لموضوع النزاع في الدعوى المتقابلة ولم تتصد للفصل فيه وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد إعادة الدعوى إليها من محكمة التمييز منقوضة وبعد أن قررت اتباع النقض سمحت للمدعى عليه بتقديم لائحة ادعاء متقابل وتعرضت لموضوع النزاع بين طرفي الدعوى المتقابلة وفصلت فيه بدلاً من إعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الادعاء المتقابل موضوعاً كي لا تحرم المتخاصمين درجة من درجات التقاضي طالما أن محكمة الدرجة الأولى لم تبحث موضوعاً في الدعوى المتقابلة وتفصل فيها، فيكون قرارها مشوباً بالبطلان لمخالفته لمقتضى قرار النقض ولأحكام الفقرة الخامسة من المادة ١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يستوجب نقضه لورود هذا السبب عليه.

نهذا وبناءً على ما تقدم دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيته.

اتبعـت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ الحكم رقم ٢٠١٢/٣٦١٩٩ وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف ووجهياً بحق المستأنف عليه قضاـت فيه بفسخ القرار المستأنـف وعملاً بأحكـام المادة ١٨٨/٥ من قـانون أصول المحـاكمـات المـدنـية وإعادـة الدـعـوى إلى محـكـمة الـدرـجة الأولى وإـرـجـاء الـبـتـ بالـرسـومـ والمـصارـيفـ والـأـتعـابـ لـحينـ الفـصلـ فيـ الدـعـوىـ.

اتبعت محكمة البداية الفسخ وقدم لها المدعي عليه (المدعي بالتقابل) لائحة ادعاء بالتقاضي ضممت للمحضر بالأرقام من ٩ ولغاية ١١ وأصدرت قرارها وجاهياً قضت فيه بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ بالنسبة لهذا الادعاء عدم قبول الادعاء بالتقابل ورده شكلاً.

وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ الحكم رقم ٢٠١٣/٨٣١ وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعي عليه بتأدبة مبلغ ١٥٠٠٠ دينار للمدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعي عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمال أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٧ الحكم رقم ٢٠١٤/٣٢٨٣٤ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

لم يقبل المستأنف بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغ الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ طعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣، وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ الحكم رقم ٢٠١٥/٢٦٨٧ الذي جاء فيه :

(وقد يبحث أسباب التمييز نجد إن محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما أصدرت حكمها المطعون فيه تدقيقاً.

وحيث إن التقيد بقواعد إجراءات التقاضي من النظام العام الذي لا تملك المحاكم بمختلف درجاتها مخالفته وأن محكمتنا تتعرض له من تلقاء نفسها دون أن يثيره الطاعن في لائحة تمييزه.

وحيث إن نظر محكمة الاستئناف للدعوى الاستئنافية التي تعداد لها منقوضة من محكمة التمييز مرفوعة هو أمر وجبي يكون ما توصلت له محكمة الاستئناف والحالة هذه مستوجبة النقض لمخالفته القانون.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها
لإجراء المقتضى القانوني .

اتبعت محكمة الاستئناف حكم النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٩ الحكم بحق المستأنف وجاهياً قضت فيه برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وبلغ ٢٥٠ ديناراً اتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف برد طعن المستأنف شكلاً المتعلق بتخطئة محكمة الدرجة الأولى ب عدم قبول لائحة الادعاء المتقابل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى قررت في جلسة ٢٠١٤/٤/٢٢ عدم قبول لائحة الادعاء المتقابل شكلاً .

وحيث إن الدعوى المتقابلة وعلى ما تواتر عليه الاجتهاد القضائي هي دعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية الأمر الذي يبني عليه ان الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى المتقابلة يكون ضمن المدد المحددة بقانون اصول المحاكمات المدنية .

وحيث فوت المدعى بالتقابل هذه المدة ولم يطعن يكون ما توصلت له محكمة الاستئناف بهذا الجانب قد وافق القانون وهذا السبب يكون متعيناً الرد .

وعن السببين الثالث والرابع والذين يخطئ فيما الطاعن محكمة الاستئناف اعتبارها الاتفاقية الخطية باطلة وعدم أخذها ما ورد بالبند ١١ منها المتعلق بالصالح على مبلغ ٥٠٠ دينار والبند الثاني المتعلق بانشغال ذمة المدعى للمدعى عليه بمبلغ ١٠٠٠ دينار والبند السادس المتعلق بالشرط الجزائي وبعدم الحكم له بمبلغ ٥٠٠ دينار التي حكمت له به محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٩/٥٥٣٧٦ .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه السبفين كان موضوع الادعاء المتقابل والذي كانت محكمة البداية بالدعوى رقم ٢٠١٣/٨٣١ قد ردته شكلاً في جلسة ٢٠١٤/٤/٢٢ ص ٢٠ وأنه لم يطعن

بذلك استئنافاً وعلى ما بناه في ردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز فيكون ما ورد بهذهين السببين أمام ذلك غير مقبول ومتعين ردهما.

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم الرد على أسباب الاستئناف بشكل تفصيلي.

وفي ذلك نجد إنه وعلى خلاف ما ورد بهذا السبب فقد عالجت محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وعلى ما تطلبه منها المادة ١٨٨ / ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية مما يتبع معه رد هذا السبب .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٦/٨

عضو و عضو و رئيسة القاضي
نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو و عضو و رئيس الديوان

دقق / ف ع